عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

من زيارته الكريمة للمملكة العربية السعودية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من زيارته الكريمة الى المملكة العربية السعودية فى هذا اليوم الخميس بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٣ ميلادية .

نائب رئيس الوزراء

سعيد المفتي

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٢

الفهرس

صحيفة

المطبعة الوطنية * عمان

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٥٣

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٥٣/٩٥٤

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة.

المادة ٢ ـ يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التى تنتهي في ٣١/٣/١٩٥٤ مبلـــغ لا يزيد على (١٥١٨٤٤٦٦) ديناراً تصرف على المقاصد المبينة في جدول النفقات رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المادة ٣ ـ تقدر الواردات للاثنى عشر شهراً التى تنتهي فى ٣١/٣/١٩٥٤ بمبلغ (١٤٧٦٧٥٣٥) ديناراً كما وردت فى جدول الواردات رقم (٢) الملحق بهذا القانون مضافاً الى ذلك مبلغ (٤١٦٩٣١) ديناراً يؤمن من الفيض المدور من السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ .

المادة ٤ ـ تؤمن المبالغ المدرجة فى القسم الاول من جدول النفقات من الواردات المدرجة فى القسم الاول من جدول الواردات ومن الفيض المدور .

المادة ٥ ـ تؤمن المبالغ المدرجة فى القسم الثاني من جدول النفقات من الواردات المدرجة فى القسم الثاني من جدول الواردات .

المادة ٦ ـ تؤمن المبالغ المدرجة فى القسم الثالث من جدول النفقات من الواردات المدرجة فى القسم الثالث من جدول الواردات .

المادة ٧ ـ لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر إلا بقانون .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

١٩٥٣/٧/٢٧

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
سليمان سكر	فوزي الملقي

الجدول رقم (١)

القسم الاول :

آ ـ النفقات العادية

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	دينار
١	البلاط الملكي الهاشمي	٥٦٤٠٧	
٢	مجلس الامة	٣١٩٨٨	
٣	التقاعد والتعويضات	٤٨٠٠٠	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٠٨٦٨	
٥	وزارة الداخلية	٤٣٩٣٧	
٥/آ	دائرة الجوازات	٨١٨٧	
٦	وزارة العدلية	٧٤٢٧٣	
٧	المحاكم الشرعية	٢٢٤٣٤	
٨	وزارة المالية	٦٠٧٦٣	
٩	وزارة التجارة والجمارك	٦٠٥٢٤	
٩/آ	وزارة الاقتصاد والانشاء	١٩٢٥٥	
٩/ب	دائرة السياحة	٧١٧١	
١٠	وزارة الصحة	٢٠٩٩٨٣	
١١	وزارة الشئون الاجتماعية	٣٦٠٩٤	
١٢	وزارة الخارجية	١٢٠٨٩٣	
١٢/آ	مكتب الارتباط الخارجي	١٧٦٤	
١٣	الاذاعة	٣٢٨٤٤	
١٤	وزارة المعارف	٣٨٥٥٦٦	
١٤/آ	دائرة الاثار	٨١١١	
١٥	وزارة الزراعة	٧٥٠٩٥	
١٥/آ	البيطرة	١٥٨٣٧	
١٦	الاشغال العامة	٤٢٣٣٧	
١٦/آ	الاشغال العامة المتكررة	٣٨٠٧٥٠	
١٦/ب	الطيران المدني	١٢٦٢٢	
١٧	البرق والبريد والهاتف	١١٢١٤٧	
١٨	الاراضي والمساحة	٦٨٥٠٣	
١٨/آ	دائرة الري والقوى المائية	١٨٠٤٨	
١٩	دائرة الخراج	٢٧١٩٦	
٢٠	الشرطة والدرك والسجون	١٢٨٣١٢٣	

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	دينار
٢٣	ديوان المحاسبة	١٧٧٥٠	
٢٤	محكمة الاستئناف العشائرية	٤٧٦	
٢٥	دائرة الاحصاءات العامة	٨١٤٢	
٢٦	الاستيراد والتصدير	٤٤٥٠	
٢٧	مراقبة العملة	٤١٣٦	
٢٩	مجلس الاعمار	٢٤١٥	
٣٢	النفقات العامة	١٠٦٨١٦٨	
	مجموع النفقات العادية		٤٤٠٠٢٣٧
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٣	المالية	٢٣٤٤٥٠	
٣٤	الجمارك	٢٤٠٠	
٣٥	الصحة	١٢٥٠٠	
٣٦	الاذاعة	٨٠٠٠	
٣٧	الآثار	٣٠٠٠	
٣٨	الزراعة	١٦٣٥٠٠	
٣٩	الاشغال العامة	٣٤٧٣٣١	
٤٠	الطيران المدني	١٠٠٠٠	
٤١	البرق والبريد	٩٩٥٠٠	
٤٢	الاراضي والمساحة	١٥٠٣٠	
٤٣	الري	٥٠٢٠٦	
٤٦	البيطرة	٢٠٠٠	
٤٨	قرض المليون دينار	١٥٧٣١٢	
	مجموع النفقات فوق العادة		١١٠٥٢٢٩
	مجموع القسم الاول		٥٥٠٥٤٦٦
القسم الثاني :			
	آ ـ النفقات العادية		
٢٠/آ	حرس البحر الميت	١٤٤٢٨	
٢٠/ب	الحرس الوطني	٢٥٢٤٤٨	
٢١	الوحدات العسكرية	٧٦٧٣٣٤٥	
٢٢	قوة طيران الجيش العربي	٧٩٨٢٩	
	مجموع النفقات العادية		٨٠٢٠٠٥٠

ب ـ النفقات فوق العادة

رقم الفصل	عنوانه	دينار	المبلغ دينار
٤٤			
آ	لوازم واسلحة اضافية	٣٧٥٠٠	
ب	الحرس الوطني	١٥٤٠٠٠	
ج	حرس البحر الميت	١٤٢٥٠	
د	قوة طيران الجيش العربي	٢٤٢٠٠	
	مجموع النفقات فوق العادة		٢٢٩٩٥٠
	مجموع القسم الثاني		٨٢٥٠٠٠٠
القسم الثالث :			
٤٩	مشاريع الاعمار		١٤٢٩٠٠٠
	المجموع العام		١٥١٨٤٤٦٦

الجدول رقم (٢)

الواردات

(القسم الاول)

الواردات العامة

رقم الفصل	عنوانه	دينار	دينار
	الفيض		٤١٦٩٣١
١	الجمارك والمكوس	١٩٥٠٠٠٠	
٢	الرخص والضرائب	١١١٣٩٦٠	
٣	رسوم المحاكم والدوائر	٥٠٤٧٨٠	
٤	البرق والبريد والهاتف	٢٦٤٩٠٠	
٥	واردات املاك الدولة	٢٧٧٥٠	
٦	الفوائد	٢٠٠٠٠	
٧	الواردات المختلفة	٦٨٥٦٤٥	
٨	المسترد من السلفات غير المؤقتة	١٥٠٠	
٩	واردات امانات الطيران	٤٠٠٠٠٠	
١٠	تسديد القروض	١٢٠٠٠٠	
	مجموع القسم الاول		٥٠٨٨٥٣٥



عمان : يوم السبت ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ آب سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٣



رقم ١٠٩٣

المطبعة الوطنية ـ عمان

الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على السماح للضباط المذكورين فى ادناه بحمل الوسام المبين مقابل اسم كل منهم : ـ

١ ـ امير اللواء السيد احمد صدقي الجندي ، وسام الرافدين العسكري من الدرجة الثانية .
٢ ـ الزعيم السيد راضي عناب ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٣ ـ القائممقام السيد نديم لطفي السمان ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٤ ـ القائممقام السيد محمد المعايطه ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٥ ـ الرئيس السيد رشيد عبد الفتاح ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٦ ـ الرئيس السيد عصمت رمزي ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٧ ـ الرئيس السيد فتحي ياسين ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٨ ـ الرئيس السيد محمد الحاج عبد الله ، مدالية تتويج الملكة اليزابيث .
٩ ـ وكيل القائد السيد خير الله الجراح ، وسام الأرز الوطنى من درجة قومندور .
١٠ـ الملازم الاول الشريف ناصر جميل ، وسام الأرز الوطنى من درجة كبير .
١١ـ الملازم الاول السيد عبد الرحمن العرموطي ، وسام الأرز الوطنى .
١٢ـ وكيل القائد السيد خير الله الجراح ، وسام الرافدين من الدرجة الرابعة ـ عسكري .
١٣ـ الملازم الاول السيد عبد الرحمن المحادين ، وسام الرافدين من الدرجة الخامسة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للسيد عبد الله الزريقات بحمل وسام الرافدين من الدرجة الثانية .

الموظفين

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد أمين يونس الحسيني لوظيفة مسجل للجمعيات التعاونية بالدرجة الاولى .
٢ ـ ترفيع وكيل القائد السيد جبران حوا الى رتبة قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .
٣ ـ ترفيع الرئيس السيد عبد الرزاق عبد الله الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ .
٤ ـ ترفيع الرئيس السيد احمد ارسلان الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .
٥ ـ ترفيع الرئيس السيد حسين علي ابو حمده الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٧ .
٦ ـ ترفيع الرئيس السيد حمدان صبيح الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ .
٧ ـ ترفيع الرئيس السيد قاسم ابو شريتح الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٩ .
٨ ـ ترفيع الرئيس السيد ارشيد مرشود الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٠ .
٩ ـ ترفيع الرئيس السيد راضي عبد الله الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢١ .
١٠ـ ترفيع الرئيس السيد عبد الله العايد الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٢ .
١١ـ ترفيع الرئيس السيد محمد احمد سليم الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ .
١٢ـ ترفيع الرئيس السيد حسيب سليم الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٤ .
١٣ـ ترفيع الرئيس السيد مصطفى الخصاونه الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ .

١٤ـ ترفيع الرئيس السيد يعقوب ابو غوش الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ .
١٥ـ ترفيع الرئيس السيد محمد علي خلف الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٨ .
١٦ـ ترفيع الرئيس السيد رشاد درويش الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٩ .
١٧ـ ترفيع الرئيس السيد اسد المصري الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٣٠ .
١٨ـ ترفيع الرئيس السيد مصطفى نبغلي الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٩٥٣/٧/٣١ .
١٩ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عفيف الاسي الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ .
٢٠ـ ترفيع الملازم الثاني السيد وليد شرف الدين الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .
٢١ـ ترفيع الملازم الثاني السيد سلمان موسى الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٧ .
٢٢ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عبد الرحيم المجالى الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ .
٢٣ـ ترفيع الملازم الثاني السيد لهد سالم الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٩ .
٢٤ـ ترفيع الملازم الثاني السيد جريس مشربش الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٠ .
٢٥ـ ترفيع الملازم الثاني السيد ممدوح اسحاقات الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢١ .
٢٦ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عطيوي حداد الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٢ .
٢٧ـ ترفيع الملازم الثاني السيد وديع الفار الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ .
٢٨ـ ترفيع الملازم الثاني السيد فواز السليم الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٤ .
٢٩ـ ترفيع الملازم الثاني السيد هديبان عوده الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٥ .
٣٠ـ ترفيع الملازم الثاني السيد امين عزيز الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ .
٣١ـ ترفيع الملازم الثاني السيد يوسف جريس الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ .
٣٢ـ ترفيع الوكيل السيد محمود ابو سالم الى رتبة ملازم ثان مى تاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ .
٣٣ـ ترفيع الوكيل السيد شريف يحيى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .
٣٤ـ ترفيع الوكيل السيد سليم عبد الله الفاخوري الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٧ .
٣٥ـ ترفيع الوكيل السيد شوكت رشيد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ .
٣٦ـ ترفيع الوكيل السيد عبد المجيد المجالي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٩ .
٣٧ـ ترفيع الوكيل السيد زكي الحمارنه الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٠ .
٣٨ـ ترفيع الوكيل السيد جمال حميد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢١ .
٣٩ـ ترفيع الوكيل السيد محمد علي الصمادي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٢ .
٤٠ـ ترفيع المرشح السيد حمد علي حماد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٣ .
٤١ـ ترفيع المرشح السيد محمد سليمان سالم الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٤ .
٤٢ـ ترفيع المرشح السيد سليم ارشيد حمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٥ .
٤٣ـ ترفيع المرشح السيد العبط مطر الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ .
٤٤ـ ترفيع المرشح السيد نزال هليل الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ .
٤٥ـ ترفيع المرشح السيد مسيفر مركي الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٨ .
٤٦ـ ترفيع المرشح السيد خلف قفطان الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٩ .
٤٧ـ ترفيع المرشح السيد علي حمود مطلق الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٣٠ .
٤٨ـ ترفيع المرشح السيد لطيف حمد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٧/٣١ .
٤٩ـ ترفيع المرشح السيد نزال سالم عايد الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .
٥٠ـ ترفيع المرشح السيد صالح عبد الله شويعر الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/٢ .

٥١ـ ترفيع المرشح السيد صلاح الدين عزيز الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/٣ .
٥٢ـ ترفيع المرشح السيد محمد سعيد صالح الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/٤ .
٥٣ـ ترفيع المرشح السيد صالح عبد الغنى الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/٥ .
٥٤ـ ترفيع المرشح السيد مطيع الحاج سعادات الى رتبة ملازم ثان من، تاريخ ١٩٥٣/٨/٦ .
٥٥ـ ترفيع المرشح السيد بشير عمر الاعرج الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٩٥٣/٨/٧ .
٥٦ـ انهاء خدمات الطبيب فى الجيش العربي الاردني الرئيس احمد ذروى اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١١/٣٠ .

ب ـ وافقت هيأة النيابة على مايلي : ـ

١ ـ نقل السيد عبد الله علاء الدين المهندس فى دائرة النافعة مديراً للطيران المدني بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .
٢ ـ ترفيع المهندس الميكانيكي السيد فؤاد فراج الى الدرجة الثالثة وتعيينه لوظيفة رئيس شعبة الفن فى دائرة النافعة من ١٦ / ٧ /١٩٥٣ .
٣ ـ قبول استقالة طبيب الحكومة فى اربد الدكتور رشيد الطبري من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٠ .
٤ ـ تعيين الطبيبة الآنسة نرمين توتنجي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد اكرم ابو الحاج لوظيفة مأمور مراقبة فى دائرة الاذاعة بالدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ .

د ـ وافق معالى وزير المالية على تعيين السيد حمدي البسطامي لوظيفة مساح من الدرجة التاسعة .

هـ ـ وافق معالى وزير المعارف على قبول استقالة المعلم السيد تيسير شحاده داود من تاريخ ١٩٥٣/٩/١٥ .

و ـ وافق معالى وزير الاقتصاد على ترفيع السيد نزيه الشرايحة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

ز ـ وافق معالى وزير الخارجية على تعيين السيد احمد عطيات كاتباً من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .

ح ـ وافق معالى وزير الشؤون الاجتماعية على قبول استقالة الآنسة جورجيت فريحة من تاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ .

ط ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد راتب حلاوة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .
٢ ـ تعيين السيد هاني يوسف الخياط كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/٨/١ .

ي ـ وافق معالى نائب رئيس مجلس الاعمار على قبول استقالة السيد شفيق نبيل سكرتير مجلس الاعمار من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٨ .

قرارات لجنة تنظيم الجهاز الحكومي

قررت لجنة تنظيم الجهاز الحكومي لموظفي الصنف الاول مايلي : ـ

١ ـ احالة طبيب الحكومة الدكتور نقولا بولس على التقاعد اعتباراً من ١٩٥٣/٨/١ .
٢ ـ تنزيل درجة جراح مستشفى الحكومة الدكتور رشيد النشاشيبي الى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٥٣/٨/١ .
٣ ـ تنزيل درجة طبيب الحكومة الدكتور حمدي التاجي الى الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٩٥٣/٨/١ .

اعلان

صادر بالاستناد الى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام مساعد مدير الاوقاف العام السيد فخري كوكجة زاده باعمال المدير العام بالوكالة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

الاستملاك

٥ صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢) تاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك الاراضي المدرجة مساحاتها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام المؤدي لمدرسة المطران بجبل عمان الجديد وفق المخطط وقم ١٥/٣٩٢ تاريخ ٩٥١/١٢/١٩ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية		
سم	متر مربع	سم	متر مربع	اسم صاحب الملك
			٥	السيد جودت عبد الله
			١٠	السيدة مرغريت قطان
٥٠	١٥	٥٠	٣٧	الحاج لقمان موسى
٥٠	٥٧		٢٠٠	السيدة فاطمة امين الترك

٢ ـ اعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بطريق السلط بموجب المخطط رقم ١٥/٤٤٣ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها

سم	متر مربع	اسم صاحب الملك
	١٥٨٦	السيد يوسف ابراهيم ابراخ
	٣٣٨٢	السادة صادق بن ذيب البطيخي وولده محمد خير
	٥٧٨١	السيد عبد الرحمن الحاج عبد الله رشيد
	٢٢٦٢	السيد سعيد الحاج ابراهيم غوكصاد
	٥٤٧	الحاج ابراهيم غوكصاد
	٣٥٥٣	السيد يعقوب حاخورات
	١٠٦٠	السيد محمد السليمان الجمعان
	٣٣٢٨	السيد محمد السليمان الجمعان
	٦٣٨	السيدة حوا يعقوب
	١٢٢٠	السيد سعيد الحاج ابراهيم

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٧) متراً مربعاً و (٥٠) سنتمتراً من أرض السيدة ماري يوسف شيشاني استملاكاً مطلقاً لدمج موقعه فى السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٤١٤ تاريخ ١٩٥٢/٢/٤ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكاً مطلقاً لدمج مواقعها فى السعة المقررة للشارع العام والمدرج العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٤٣٩ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	اسم صاحب الملك
٣٦٨	السيد صبري خلف
٢٤	الآنسة بديعة حنا
٦٤١	السيد سليمان ايوب
١٠٠	السيد سليمان ايوب
١١٦	السيد فايز الخوري
٤٩	السيد لجيب حنا
١٤٧	السيد سليمان ايوب

٥ - اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) متراً مربعاً من ارض منشأ عليها بناء وستة امتار و (٧٥) سنتمتراً مربعاً من بناء بلكون وكلاهما ملك السيدة كرمه بنت سعيد المحمد الفاعوري استملاكاً مطلقاً لدمج موقعهما في السعة المقررة للشارع العام بطريق مادبا امام دير اللاتين وفق المخطط رقم ١٥/٤٦٧ تاريخ ١٩٥٢/٤/١٥ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ - اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٧) متراً مربعاً من ارض السيد جريس الزريقات استملاكاً مطلقاً لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط رقم ١٥/٤٤٢ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨ مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦) بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ المتضمن اعتبار استملاك حصة واحدة من ثلاث حصص من قطعة الارض رقم ٥٥ من حوض الحمير الغربية رقم ٢٣ من اراضي مدينة اربد لضمها الى ارض مستنبت الزراعة في اربد استملاكاً مطلقاً وذلك وفق المخطط المرفق بكتاب مدير الاراضي رقم ٣٧٩٦/١٤٦/١٧ بتاريخ ١٩٥٣/٧/١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) تاريخ ١٩٥٣/٧/٢١ المتضمن ما يلي : -

١ - اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٣٤١) من حوض المعترض الغربي رقم (١٦) من اراضي اربد والبالغة مساحتها (٢١٣) متراً مربعاً تخص السيدة فاطمة الحسن الحمود من البارحة استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (٨٧) بتاريخ ١٩٥٢/٨/١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ - اعتبار استملاك قطعة ارض وما عليها من الدكاكين المعروفة بدكاكين ورثة سليمان الخليل وشركاهم الواقعة ضمن القطعة رقم (٢٤) من الحوض رقم (٣٠٢٠٨) من اراضي طولكرم وتبلغ مساحتها حوالي (٦٠) متراً مربعاً من اجل دمجها في السعة المقررة للساحة العامة التي تعارضت معها وفق المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الداخلية رقم ٦٢٩٧/٣/٨/٢١ تاريخ ١٩٥٣/٧/١٣ استملاكاً مطلقاً مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها في أدناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة لبعض الشوارع والادراج العامة في مدينة عمان كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها: ارض منشأ عليها بناء – س	ارض منشأ عليها بناء – متر مربع	أرض خالية – س	أرض خالية – متر مربع	مخطط الاستملاك – رقمه	مخطط الاستملاك – تاريخه	كتاب رئيس المهندسين – رقمه	كتاب رئيس المهندسين – تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
			٥٢٣	١٥/٧١٠	١٩٥٣/٧/١	٢٢١٣/٨/٣	١٩٥٣/٧/١١	جبل النظيف	السيد نزال الاحمد العرموطي
			١٢٩						السيد جورج روبين
			٣٥٩						السيد صبحي شريف الاسطة
			٢٦٢						السيد صبحي شريف الاسطة
			٢٢١						السيد يوسف ابراهيم رزق الله
			٢٥٦						السيد سليمان موسى السليمان
			١٥٠						السيد مناهي فؤاد الزعمط
			٢٧٦	١٥/٧٠٩	١٩٥٣/٦/٢٢	٢٢٢٥/٨/٣	١٩٥٣/٧/١٢	جبل اللويبدة الجنوبي الغربي	السيد عواد المجلي الايوب النشيوات
			٤٦٢						السيد محمد نوري لطفي السمان
			٨٠						السيدة روز يوسف قعوار
			١٣٨						السيد فهد عودة وشركاه
			٢٢١						السيد عبد المجيد محمود غولة
			٦٤٧						السيد ابراهيم زكريا تانس ونوري توغان
			٨١٦						السيد محمد السليمان حسين عرار
			١٦٩						السيد حامد علي الخيطي
			٥٤٤						السيد سالم عودة الزعمط
			٦٥٦						السيد بكمرزا ابده
			٧٤٢٠						السيد سويلم الخوري يعقوب
			٩٢٩						السيد خليل سالم العودة الله

المساحة المطلوب استملاكها: ارض منشأ عليها بناء س	متر مربع	ارض خالية س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	كتاب رئيس المهندسين رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
٤٤	٢٠	٥٦	٤٠	١٥/٧٠٦	١٩٥٣/٦/١٦	٢١٧٦/٨/٣	١٩٥٣/٧/٧	طريق السلط	السيد رشاد المفتي
			٢٧٤	١٥/٧٠١	١٩٥٣/٥/٢١	٢٢٠٣/٨/٣	٩ منه	جبل اللويبدة	السيد عبد المجيد الساكت
			٢٣٥	١٥/٧٠٢	٢١ منه				
		٥٠	٦٧	١٥/٦٨١	١٩٥٣/٣/٥	٢٢١٩/٨/٣	١٢ منه	جبل الجوفة	السيد محمد سالم جامد الريحات
			١٤٨	١٥/٣٧٠	١٩٥١/١٠/٢٩	٢٧٣٥/٧/٧	١٩٥١/١١/١٢	بجوار جسر رغدان	السيدة زهيرة بنت سعيد الخطيب
			٣٦٥	١٥/٧١١	١٩٥٣/٧/٨	٢٢٣٧/٨/٣	١٩٥٣/٧/١٢	جبل عمان	السيدة مريم فرح رزق الله

١٩٥٣/٧/٢٥ — امانة العاصمة ـ عمان

أعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان مجلس بلدية اريحا عازمة بعد مضي(١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى المجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم لاستملاك الاراضي المبنة مساحاتها واسماء اصحابها ومواقعها ادناه وذلك للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك .

اسم المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة	المدينة
احمد خلف محمد	٤	٣٣٠٠٠	٢٤٢	اريحا
جميل زيدان	٧	٣٣٠٠٠	٧٥	اريحا
الحاج عبد السلام المغربي	٥٣	٣٣٠٠٠	٥٢	اريحا
صبري خلف	٥٤	٣٣٠٠٠	٧٩	اريحا
صبري خلف	٥٧	٣٣٠٠٠	٦٥	اريحا
عطيوي احمد العمر	٦٠	٣٣٠٠٠	٢٧	اريحا
الخوري فليس المقاري	٦٢	٣٣٠٠٠	٥٢	اريحا
حنا قطان	٦٤	٣٣٠٠٠	٢١	اريحا

رئيس بلدية أريحا

راتب عبده

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء باعتبـــار استمـــلاك ما مساحته (٥٨٠)مترا مربعا من ارض السيد عواد المجلى النشيوات بغية دمج هذه المساحة من الارض فى السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما هي مبينة فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٣٢٠ تاريخ ١٩٥٢/٥/١٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

١٩٥٣/٧/٢٨ — امانة العاصمة ـ عمان

اعلان

بمقتضى المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بالاستناد إلى احكام المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ انها عازمة على أن تتقدم إلى مجلس الوزراء بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بطلب اعطاء القرار بأن استملاك ٤١ ساعة من أصل ٨٢ ساعة من حقوق مياه قناة الطريم المتفرعة من مياه عين ماحص الكائنة ضمـــن القطعة رقم ٦٣ من حوض الميدان الشمالي رقم ١٢ من اراضي قرية ماحص لمنفعة مشروع الاسمنت مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم ٣ لسنة ١٩٥٣ .

رئيس مجلس ادارة شركة الاسمنت الاردنية المساهمة

محمد صبري الطباع

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثيقتي ابرام معاهدة الصداقة بين المملكة الاردنية الهاشمية وافغانستان

الموقعة فى عمان بتاريخ ٢ تشرين اول ١٩٥٠

نحن الموقعين ادناه :

الدكتور حسين فخري الخالدي — وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية

وعبـــد الصمـــد — وزير الأفغان المفوض فى المملكة الاردنية الهاشمية

اجتمعنا فى قصر وزارة الخارجية الأردنية الهاشمية فى عمان فى الساعة الثانية عشر من يوم الأربعاء الواقع فى ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ هجرية والموافق ٢٩ تموز سنة ١٩٥٣ ميلادية لتبادل وثيقتي الأبرام الصادرتين عن كل من :

حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

وحضرة صاحب الجلالة محمد ظاهر شاه ملك افغانستان المعظم

المتعلقتين بمعاهدة الصداقة الموقعة فى عمان بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٣٦٩ هجرية والموافق لليوم الثاني من شهر تشرين الاول

١٩٥٠ ميلاديةمن قبل صاحب المعالى السيد محمد الشريقي وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية وصاحب المعالى سردار غلام يحيى طرزي وزير الأفغان المفوض سابقاً فى المملكة الأردنية الهاشمية .

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدتا مطابقتين للأصول المرعية فى كل من البلدين فتبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليهما بتوقيعينا .

عمان فى ١٩ ذي القعدة ١٣٧٢ هجرية الموافق ٢٩ تموز ١٩٥٣ ميلادية .

وزير افغانستان المفوض	وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الصمد	حسين فخري الخالدي

معاهدة الصداقة

بين المملكة الاردنية الهاشمية وافغانستان

بناء على رغبة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية وحضرة صاحب الجلالة ملك افغانستان فى تقوية العلاقات الودية والروابط الحسنة بين بلديهما المملكة الاردنية الهاشمية وافغانستان فقد قررا عقد معاهدة صداقة وعينا لهـــذه الغاية مندوبيهما المفوضين :

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

صاحب المعالى محمد باشا الشريقي وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية

عن حضرة صاحب الجلالة ملك افغانستان

صاحب المعالى سردار عالي السيد غلام يحيى خان طرزي وزير الافغان المفوض فى بغداد وعمان

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى : ان الفريقين الساميين المتعاقدين يعترفان باستقلال بلديهما ويؤيدانه ومصممان على اقامة سلم دائم وعلاقات ودية ابدية بين بلديهما المملكة الاردنية الهاشمية وافغانستان .

المادة الثانية : يوافق الفريقان المتعاقدان على ادامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بينهما وفقا للمبادىء والتعامل الدوليين ويوافقان على ان يعامل الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لكلا البلدين المتعاقدين فى اراضي البلد الآخر بموجب المبادىء والتعامل الدوليين .

المادة الثالثة : تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الابرام فى اقرب وقت ممكن وقد وقع المندوبان المفوضان على هذه المعاهدة بنصيها الرسميين العربي والفارسي ومهراها بخاتميهما فى عمان بتاريخ يوم الاثنين الواقع فى العشرين من شهر ذي الحجة سنة الف وثلاثمائة وتسع وستين هجرية الموافق لليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية .

[illegible] غلام يحيى طرزي [illegible] محمد الشريقي

البلديات

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٥٣/٧/٧ المتضمن تأسيس مجلس بلدي فى قرية سحاب .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ منح السيد صالح موسى بركات (فلسطيني) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد كوستا تريلكس جورج ديمتري (يوناني) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد محمد حامد هيشان (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ منح السيد عبد القادر اسحق تاخوة (من مهاجري الشركس) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٥ ـ منح السيدة سيرانوش سركسيان (لبنانية) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ ـ منح السيد خلف رافع (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٧ ـ منح السيد عثمان محمد سليمان (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٨ ـ اعتبار السيد محمد جودت فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٩ ـ اعتبار السيدة انوش سبتجيان فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم الزواج .
١٠ ـ اعتبار السيد عبد ابراهيم الشبلي فاقدا جنسيته الأردنية .
١١ ـ اعتبار كل من السيدين محمد عارف القصيباتي ووجيه الملقي فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠ الموافقـــة على التعليمات التى وضعتها بلدية الطفيلة المتضمنة تعريفة الاشتراك بالمياه واثمانها بشكلها التالي :

تعليمات اشتراك المياه فى الطفيلة

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات اشتراك المياه من قبل بلدية الطفيلة وتباع النسخة منه بـ (٢٠) فلساً .
٢ ـ بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمـــة على الطلب المتقدم وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها مائتان وخمسون فلساً .
٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة دينار واحد وتعتبر هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفى حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق عليه من هذه السلفة وفى حـــالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد اليه . واما فى حالة عدم كفاية السلفة ، لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل منه القيمة الباقية وفق المادة (٣٩) من قانون البلديات .
٤ ـ الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التى يستهلكها المشترك من قبل رئيس البلدية واحد الاعضاء وجابي البلدية على اساس عدد النفوس باعتبار استهلاك النفس تنكتين ماء يومياً ما عدا البساتين والحدائق واعمال البناء التى يجب ان تقدر من قبلهم وذلك لمدة سنتين الى ان تقوم البلدية بشراء كمية كافية من العدادات التى تباع الى المشتركين بسعر منـاسب تسهيلاً للمشتركين بالنظر لفقرهم .
٥ ـ بعد استحضار العداد يوضع فى الجهة التى يعينها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تبديل فى أوضاعه او

اي فك فى الصندوق الحديدي المسلح بالخرسانة والعداد والحنفية والمفتاح والاختام التى توضع وتصنع على نفقة المشترك لحفظ توزيع المياه بانتظام أو اي زيادة فى تفرعاتها ولا يحق للمشترك شراء عداد من الخـــارج الا من البلدية وكل تصليح وعمل يحتاج من الماسورة الرئيسة حتى داخل ملك المشترك تعود جميع النفقات على المشترك .

٦ ـ اذا انتقل الماء الى شخص ما بطريقة تجديد السكن او الوراثة أو الملكية . فعلى الشخص المذكور ان يقدم طلباً للبلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معها على الاصول بعد دفع رسم الايصال وقدره (خمسماية فلس) وثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء فى ذلك المنزل .

٧ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتا انيعلم البلدية خطيا لتتمكن منحصر الكميات التى يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته فى قطع اشتراكه .

٨ ـ لا يجوز للبلدية ان تعقد اتفاقية للاشتراك بالمياه تتجاوز الثلاثة سنوات .

٩ ـ يقوم جابي البلدية بمسك الدفاتر والقيود المقتضية لمشتركي المياه وفق الاصول والانظمة المقررة .

١٠ ـ للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه فى وقت الاستحقاق .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً فى جهاز الماء بمنزله سواء اكان ذلك داخل ملكه ام خارجه بدون ان يستحصل على اذن من البلدية خطياً .

جـ ـ اذا قصر فى دفع التعويضات او التضمينات او اي مبلغ آخر يستحق عليه للبلدية .

د ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش فى تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .

هـ ـ اذ لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط ان تكون البلدية اعلمته عن ذلك قبل انتهاء مـــدة العقد باسبوعين على الاقـــل .

و ـ اذا لوحظ انبعض المشتركينيسمحون لاقاربهم او لمجاوريهم بأخذ الماء من عندهم وذلك قبل وضع العداد .

١١ ـ يستوفى رسم سنوي من اصحاب البيوت الذين يأخذون الماء من عيون الماء التى ضمن منطقة البلدية على ثلاثة درجـــات : الدرجة الاولى ديناراً واحداً ، والدرجةالثانية سبعماية وخمسون فلساً ، والدرجة الثالثة خمسماية فلس . وان تفريق هـــذه الدرجاتيعود الى المجلس البلدي تحت اشراف قائممقام القضاء .

١٢ ـ يدفع المشترك مائتين وخمسين فلساً كتعويض للبلدية عن اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعته لأحد الاسباب السالف ذكرها .

١٣ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء بموجب التعريفة الآتية : ـ

أ ـ يستوفى خمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد على العشرة امتار مكعبة كل ثلاثة أشهر .

ب ـ يستوفى اربعون فلسا عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرة امتار مكعبة ولا تزيد عن العشرين مترا مكعبا كل ثلاثة اشهر .

جـ ـ اذا كانت كمية الماء التي قدرت او سحبها العداد خلال ثلاثة اشهر اقل من عشرة امتار مكعبة تقيد عشرة امتار مكعبة شرط التحقق من ان المكان الذي يختص به العداد كان مشغلا تلك المدة .

د ـ يستوفى ثلاثون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التى تزيد عن العشرين مترا مكعبا فى البساتين والحدائق .

هـ ـ يعطى الماء للمستشفيات الخيرية والمدارس بخصم ٥٠ ٪ من التعريفة .

و ـ تعفى جميع محلات العبادة من اثمان المياه التى تصرف فيها .

ز ـ تعتبر هذه التعريفة نافذة المفعول اعتباراً من ١٩٥٣/٥/١ .

تعديل الرسوم التى تستوفيها بلدية عجلون

قرر مجلس الوزراء بناء على قرار مجلس بلديةعجلون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٦ الموافقة علىتعديلالرسوم التى تستوفيها بلدية عجلون كما يلي :

بناء على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل لقانون البلديات رقم ٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور فىالجريدة الرسمية عدد (١١٣٢) تاريخ ١٩٥٣/٢/١ ، وبالنظر لان الرسوم التى تستوفيها بلدية عجلون قليلة جداً ، لذا تقرر تعديل رسومها على الشكل التالى :

١ ـ رسوم الدلالة

يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية عن الاموال المنقولة التى تباع بالمزاد العلنى ضمن منطقة البلدية ٣ ٪ منبدل المزايدة الاخيرة كما يستوفى الرسم المذكور عن الاموال المنقولة التى تباع بمعرفة أية دائرة من دوائر الحكومة والمحاكم والبلديات .

٢ ـ رسوم الذبحية

يستوفى رسم عن الحيوانات التى تذبح فى منطقة البلدية كما هو آت :

فلس	دينار	
٦٠		عن كل رأس من الماعز
٨٠		عن كل رأس من الضأن
٣٠		عن كل رأس من الجديان
٤٠		عن كل رأس من الخراف
٢٥٠		عن كل رأس من عجل أو خنزير
٥٠٠		عن كل رأس من البقر
	١	عن كل رأس من الجاموس أو الجمل

٣ ـ رسوم بيع الحيوانات

تستوفي البلدية الرسوم التالية من الذين يبيعون الحيوانات المذكورة أدناه فى الاسواق العامة أو فى أي مكان آخر ضمن المنطقة البلدية :

فلس	
٤٠	عن كل رأس من الماعز باستثناء صغارها التى لا تتجاوز الستة اشهر من العمر
٦٠	عن كل رأس من الضأن باستثناء صغارها التى لا تتجاوز الستة أشهر من العمر
٣٠	عن كل رأس من الخراف والجديان التى لا يتجاوز عمرها السنة الواحدة
١٥٠	عن كل رأس حمار
٢٥٠	عن كل رأس من البقر والخيل والبغال والابل والجاموس
٥٠٠	عن كل رأس جمل
١٥٠	عن كل رأس من صغار الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس

٤ ـ رسوم التمغة

فلس	
١٠٠	يستوفى رسم تمغة من جميع الباعة بالميزان او بالمقاييس او بالمكاييل ضمن منطقة البلدية عن كل قطعة
٥٠	يستوفى رسم معاينة التمغ عن كل قطعة سنوياً

يستوفى الرسم المذكور من الباعة المتجولين عن التمغ والمعاينة .

٥ ـ رسوم الموزونات

تستوف رسم الموزونات التى تباع فى الاسواق العامة خارج المخازن والحوانيت والتى يجب ان توزن بميزان البلدية بالنسبة التالية :

فلس	دينار	
٢٠		عن كل خمسين كيلو غراماً او جزء منها
	١	عن حمولة سيارة الحطب او جزء منها
٥		عن كل ثلاث كيلوات زيت زيتون
٥٠		عن كل قنطار من البصل
٣٠		عن كل حمل جمل من التبن
٥٠٠		عن كل سيارة كلس او جزء منها
٥٠٠		عن كل سيارة ملح او جزء منها

٦ ـ رسوم الاعلانات واللوحات

يستوفى رسم سنوي عن كل لوحة أو اعلان أو كتابة أو صورة أو علامة أخرى تعلق أو تكتب أو تنقش على أي حانوت أو بيت أو لبناء آخر أو فوقه ضمن منطقة البلدية بقصد الاعلان عن مهنة أو صناعة بالنسبة التالية ويستثنى من ذلك دور الحكومة والبلدية ويجبر كل صاحب مهنة أن يعلن لوحة بمهنته .

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل اوحة لا يزيد طولها عن خمسين سنتيمتراً
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن خمسين سنتيمتراً ولا يتجاوز المتر الواحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن اجزاء المتر عندما يزيد الحجم عن ربع المتر المربع .

٧ ـ رسوم الفواكه والخضار

تستوفى رسوم الفواكه والخضار التى تجلب للبيع بالمنطقة البلدية فى الاسواق العامة التى تخصصها البلدية لهذا الغرض أو فى أي مكان آخر ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	
١٠٠	عن كل قنطار من الحمضيات
١٠٠	عن كل قنطار من الخضار والفواكه الاخرى ويستوفى رسم عن اجزاء القنطار بمعدل رسم القنطار على ان لا يقل رسم حمل الجمل عن مائة فلس وحمل البهيم لا يقل عن خمسين فلساً .
٢٠	عن كل (مكفية) لا يزيد وزنها عن ستة ارطال
١٠	عن كل سلة لا يزيد وزنها عن اربعة ارطال

١٩٥٣/٧/٧

تعريفة رسوم الموزونات فى العقبة

تايد لقراري مجلس بلدية العقبة رقم (١٢ و١٣) تاريخ ١٩٥٣/٢/٥ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ الموافقة على مايلي :ـ

١ ـ تخصيص سوق لبيع الفحم والحطب والكلس والتبن بالعقبة كما محدد فى القرار رقم (١٢) واستيفاء البلدية الرسوم التالية عنها :

	فلس		
الفحم	٢٠	عن حمل الجمل	تقوم هذه الرسوم مقام رسوم الموزونات.
الحطب	٥٠٠	عن حمولة السيارة	
الحطب	٢٠	عن حمل الجمل	
الحطب	١٠	عن حمل البهيم	
الكلس	٤٠	عن القنطار الواحد	
التبن	١٠	عن الكيس الواحد	

٢ ـ وتخصيص الساحة المحددة فى القرار رقم (١٣) لبيع السمك فى العقبة وتستوفي البلدية (عشرة فلوس) عن كل ثلاثة كيلوات او اي جزء منها مقابل رسوم الموزونات .

٣ ـ يعمل بهذه التعريفة من تاريخ ١٩٥٣/٩/١ .

تعديل رسوم الذبحية وبيع الحيوانات

فى بلدية دير ابي سعيد

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ الموافقة على قرار مجلس بلدية دير ابي سعيد رقم ٧٩ تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧ المتضمن تعديل رسوم الذبحية ورسوم بيع الحيوانات على الشكل التالى :ـ

أ ـ رسوم الذبحية :

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن والماعز
٥٠	عن كل حمل أو جدي
٤٠٠	عن كل عجل أو خنزير
٦٠٠	عن كل رأس من البقر
٨٠٠	عن كل رأس جمل أو رأس جاموس

ب ـ رسوم بيع الحيوانات :

فلس	
٢٠	عن كل رأس من الماعز باستثناء صغارها التى لاتتجاوز السنة من العمر .
٢٠	عن كل رأس من الضان باستثناء صغارها التى لاتتجاوز السنة من العمر .
١٠	عن كل رأس من الخراف يتجاوز السنة من العمر .
٤٠	من كل حمار .
١٦٠	عن كل رأس من الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس .
٨٠	عن كل رأس من صغار الابقار والخيل والبغال والابل والجاموس التى لاتتجاوز السنة من العمر .

٢ ـ يعمل بهذه التعريفة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧ الموافقة على تعليمات وتعريفة الاشتراك بالتيار الكهربائي التى أقرها المجلس البلدي فى معان بموجب قراره رقم (٣٢) تاريخ ١٩٥٣/٦/١٧ :

تعليمات وتعريفة الاشتراك بالتيار الكهربائي فى معان

بناء على موافقتكم على اعطاء التيار الكهربائي فاني اوافق على الشروط التالية :

١ ـ أتعهد بدفع تأمين يتناسب مع الاستهلاك الشهري على أن لا يقل عن الدينار الواحد .

٢ ـ ان تركت المحل ولم أحضر لاستلام رصيد ما يترتب علي من ثمن القوى الكهربائية فللبلدية حق التصرف بالتأمين لتسديد ما يطلب مني .

٣ ـ لا يحق لي اضافة أية تمديدات على التمديدات المذكورة فى تقرير موظفي البلدية حين الكشف لوضع العداد .

٤ ـ أتعهد بتقديم عداد حسب طلب البلدية .

٥ ـ فى حالة كسر العداد أو احتراقه أكون ملزماً بتغييره .

٦ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية .

٧ ـ يحق لموظفي البلدية ان يدخلوا عند الضرورة إلى محل المشترك لقراءة العداد ولفحصه أو الكشف على الأجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة فى المحل ولا يسمح لغير موظفي البلدية أن يصاوا أو يفكوا أختام العدادات وينقلوا العداد من محل إلى آخر .

٨ ـ أتعهد بتسهيل مهمة موظفي البلدية وادخالهم فور طلبهم الى المكان المركب به العداد واسمح لهم بتفتيش جميع الخطوط والتمديدات الداخلية عند اللزوم الى ذلك .

٩ ـ إن ما يسجله العداد يعتبر دليلاً على كمية الكهرباء المستهلكة وان شك المستهلك فى سير قراءة العداد فعليه أن يعلم البلدية لتقوم بفحص العداد وإذا تبين أي خطأ بسير العداد فلا يحق لي أن أتخذ هذا الخطأ كعذر لعدم الدفع أو تعمل البلدية على ارجاع الفرق الحاصل من حساب الشهر الذي يلي الشهر الذي وقع فيه الخطأ .

١٠ ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل أو عن قطع التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية أو فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طول المدة التى تعينها البلدية باعلامها الذي يقدمه الموظف المسؤول فلها الحق بفصل التيار عني ولا يوصل ثانية الا بعد دفع مبلغ قدره (٢٠٠) فلس .

١١ ـ لا يحق لي اشراك أحد من جواري بالكهرباء من نفس العداد المعطى إلي بأي شكل كان الا بموافقة المجلس البلدي .

١٢ ـ ان ما يرتكب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة هي ملك البلدية وجزء متمم من شبكتها كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل لاخر .

١٣ ـ الطوابع اللازمة لهذا العقد عائدة على المستهلك .

١٤ ـ يطبع نموذج خاص بطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية معان وتباع النسخة الواحدة بـ (٥٠) فلساً .

١٥ ـ التمديدات التى تجري خارج المحل على البلدية ان تمد على نفقتها سلكاً طوله عشرة امتار وما تبقى من النفقات فهو على حساب المشترك .

١٦ ـ اذا خالفت اي شرط من الشروط المذكورة فان للبلدية الحق بقطع التيار عني والغاء اشتراكي دون حاجة الى انذار .

١٧ ـ داخل المساجد والمعابد التي تقام فيها الصلوات فقط معفاة من اثمان النور الكهربائي .

١٨ ـ المستشفيات والمدارس يخصم عنها من استهلاك التيار ٥٠ ٪ .

١٩ ـ الاجور الواجب تحصيلها من المستهلكين :

فلس	
٤٠	من ١ ـ ١٠ كيلوات شهرياً
٣٠	من ١١ كيلوات فما فوق

على ان يحصل من كل مشترك (٢٥٠) فلساً ولو نقص الاستهلاك عن ست كيلوات وتعتبر حداً ادنى للاستهلاك فى كل شهر وتستوفى المقطوعية من الكهرباء شهرياً .

٢٠ ـ فى حالة وجود وفر لدى البلدية عليها ان تقوم بتقديم عداد للمشترك بموجب اقساط شهرية لمدة سنة تحسم مع استهلاك الكهرباء .

٢١ ـ تستوفى البلدية دينارا واحداً وخمسماية فلس رسم اشتراك من المشترك عن وصل الخط وكشف المهندس .

٢٢ ـ تستوفى البلدية من المحلات التجارية والمقاهي فيما اذا لم تقم بتقديم العدادات اللازمة :

فلس	
٢٥٠	عن كل لمبة شريطة ان لا تزيد قوتها عنماية شمعة وان تكون الانارة الى الساعة العاشرة ليلاً .
٤٠٠	عن كل لمبة شريطة ان لا تزيد قوتها عن ماية شمعة دون تقييد وقت الانارة .
١٥٠	عن كل لمبة اضافية شريطة ان لا تزيد قوتها عن ماية شمعة وان يكون الانارة الى الساعة العاشرة ليلاً .
٢٥٠	عن كل لمبة اضافية شريطة ان لا تزيد قوتها عن ماية شمعة دون تقييد وقت الانارة المقاهي والمطاعم .
٤٠٠	عن كل لمبة شريطة ان لا تزيد قوتها عن ماية شمعة دون تقييد وقت الانارة (اذا زادت قوة اللمبة عن ماية شمعة تضاف الزيادة بنسبة الرسم المبين) .

١٩٥٣/٧/٢٧

قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي فى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٤) آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى ، (مجالس القرى) رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة فى الذيل الملحق بهذا المرسوم :

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
جفنا	رام الله	القدس

صدر فى هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً ان متصرف لواء القدس قد اصدر رخصة رقمها ٣٢ الى قائممقام قضاء رام الله لاصدار مجلة اسمها « المصالح القروية » تصدر مرة كل شهر وتطبع فى مطبعة رام الله التجارية وتبحث فى الامور ، الدينية والادبية والثقافية والصحية والزراعية والبيطرية ويحررها قائممقام قضاء رام الله .

تحريرا فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية نابلس بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية نابلس استنادا إلى الصلاحيـــة المخولة فى المـــادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالى : ـ

اسم النظـــام المادة (١)

يطلق على هذا النظـــام اسم (نظام اللافتات فى نابلس لسنة ١٩٥٣) ويعمـــل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تفسير اصطلاحـات المادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه .

تعنى لفظة (لافتة) كل اعلان يعلق على أي محل واقع فى مكان عام أو فى محل يشرف على مكان عام ضمن منطقة البلدية (بما فى ذلك الاعلانات المضاءة بنور كهربائي مستمر أو متقطع) ويتضمن اسم مشغل ذلك المحل أو نوع عمله أو صنف السلع التى تباع فى المحل أو المهنة أو الحرفة أو التجارة أو الخدمة أو الغاية الاخرى التى يستعمل المحل من اجلها أو يتضمن اسم مشغل المحل ونوع العمل أو التجارة أو الحرفة أو الغاية الاخرى التى اشير اليها فيما سبق ، سواء اكان ذلك مكتوباً بحروف ام على شكل صورة أو رسم أو مصور أو علامة أو نتوء ، وتشمل الاسماء الموضوعة على المحال التجارية.وكل اعلان سبق ذكره مكتوب على مصباح أو ساعة أو على علم أوسجف أو شباك أو سجف شباك أو درفة أو فرندة أو حاجز قائم فى المحلات التجارية بما فى ذلك واجهات العرض (الفترينات) وابواب المحال التجارية ، والاعلانات المتعلقة ببيع الاموال غير المنقولة أو تاجيرها ، واعلانات الانتقال من محل الى آخر واعلانات المهندسين المعماريين والمقاولين والبستانيين وغيرهم من اصحاب الصنائع التى يضعونها فى المكان الذي يشتغلون فيه اثناء العمل .

وتنصرف عبارة (مجلس البلدية) الى مجلس بلدية نابلس .

وتشمل عبارة (المكان العام) كل طريق أو شارع أو جادة أو حديقة عامة أو زقاق أو ميدان أو ممر عام أو خاص يملك الجمهور حق السير فيه ، وكل موقع بناء خال ، وكل جسر أو رصيف أومكان خاص مشرف على شارع ، وتشمل ايضاً كل ساحة أو فناء مشترك لعدة عمارات مهيأة لاستعمالها مكاتب أو محال تجارية .

وتشمل لفظة (محل) دار السكن والشقة والمحل التجاري والبناية العامة ودار الاجتماعات العامة وأي مكان عام وضعت عليه لافتة .

وتنصرف عبارة (دار السكن) الى كل عمارة أو قسم من عمارة تصلح للاستعمال كمسكن قائم بنفسه.

وتعنى عبارة (صاحب اللافتة) الشخص الذي يحمل رخصة اللافتة ، واذا لم تكن قـــد صدرت رخصة باللافتة ، تنصرف تلك العبارة الى مشغل المحل الموضوعة عليه اللافتة واذا لم يعرف الشخص الذي يحمل رخصة اللافتة ولامشغل المحل الذي وضعت عليه اللافتة فتنصرف العبارة المذكورة الى صاحب الملك .

وتشمل عبارة (المحل التجاري) الدكان أو المخزن والمكتب والفندق والمصنع والمعمل وأي مكان آخر تمارس فيه حرفة أو تجارة أو صناعة اووكالة اعلانات ، وكل مكان يستخدم فيه افراد الناس .

ويقصد بعبارة (البناية العامة كل بناية تستعمل كمدرسة او كلية دينيـــة أو كلية أو مستشفى أو مؤسسة لتشغيل العمال ، أو ميتم ، أو ملجأ ، أو صالة عامة أو مكتبة عامة ، أوغرفة محاضرات ، أو ناد أو محل للرياضة او أى محل آخر مخصص لخدمة الجمهور .

وترمي عبارة (الاجتماعات العامة) الى كل عمارة تستعمل كمسرح او دار للسينما أو قاعة للموسيقى أو مكان للاجتماعات العامة .

وتعنى عبارة (منطقة السكن) اي قسم من منطقة البلدية مخصص للسكن بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدينة المعمول به فى ذلك الحين .

وتعنى عبارة (المنطقة التجارية) الى اي قسم من منطقة البلدية مخصص للمقاصد التجارية أو الصناعية بمقتضى اي مشروع من مشاريع تنظيم المدينة المعمول بها فى ذلك الحين .

وتشمل عبارة (رئيس البلدية) كل شخص يفوضه رئيس البلدية كتابة ، بممارسة الصلاحيات المخولة له فى هذا النظام .

الرخصـــة المادة (٣)

١ ـ لايجوز لاي شخص أن يضع لافتة على محله أو أن يستبقي اللافتة الموضوعة سابقاً على محله الا بعد الحصول على رخصة بذلك من رئيس البلدية .

٢ ـ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة اللافتة ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس البلدية ، وان يذكر فى الطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجم اللافتة ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها وان يرفق طلبه برسم تصويري للافتة التى ينوي وضعها .

٣ ـ يجوز لرئيس البلدية بمحض اختياره أن يمنح الرخصة بشروط أو بدون شروط أو ان يرفض الترخيص مع بيان اسباب الرفض .

٤ ـ يجوز تجديد الرخصة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ رئيس البلدية اخطاراً الى كل صاحب لافتة لم يجدد الرخصة ، بعد انقضاء تلك المدة ، يكلفه فيه اما بنزع اللافتة أو بتجديد الرخصة .

رسوم الرخص المادة (٤)

١ ـ تستوفى رسوم الرخصة حسب الفئات المقررة فى ذيل هذا النظام ، ويشترط فى ذلك ان يستوفى نصف الرسم المقرر فقط عن كل رخصة جديدة تصدر بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني .

٢ ـ تحسب مساحة اللافتة بقياس بعديها العمودي والافقي أو بقياس البعدين العمودي والافقي للاطار المحيط بها ، ان كان لها اطار ، ويؤخذ فى ذلك اكبر القياسين بحيث تكون المساحة التى يستوفى عنها الرسم مستطيلة الشكل سواء اكانت اللافتة تشغل كل تلك المساحة ام لم تكن .

مـــدة العمل بالرخصـة المادة (٥)

يعمل بكـــل رخصة لغـــاية اليوم الحـــادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورهـــا ، ويجوز تجديدهـا بطلب كتابي .

معاينة الرخص المادة (٦)

يقتضي على حامل الرخصة ان يبرز رخصته اذا طلب اليه ذلك اي شخص مفوض بذلك من رئيس البلدية .

نتوء اللافتـات المادة (٧)

لا يجوز ان يزيد نتوء اللافتة ذات الوجهين على متر واحـــد عن القسم الذي توضع عليه من البنـاية الا باذن خاص من رئيس البلدية .

حظر استعمال غير اللغة العربية المادة (٨)

١ ـ لا يجوز ان يكتب اي شيء على اللافتات الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك لافتات المؤسسات الرسمية التابعة لدول اجنبية ومكاتب الترجمة ووكالات البواخر ومؤسسات الصرافة والمكتبات التى تبيع الكتب باللغة الاجنبية ، والهيئات التى تقع مكاتبها المسجلة خارج البلاد واللافتات التى استحصل على تصريح خـــاص بشأنها من مجلس البلدية .

٢ ـ لايجوز ان تدهن اللافتة او ترسم على هيكل العمارة بالاصبغة الزيتية أو الكلس أو السوائل البيضاء أو باية مادة اخرى أو ان يكتب أي شيء على الجدران .

حظر وضع اللافتات على الاعمدة الخ

المادة (٩)

مع مراعاة المواد ١٢و١٥و١٦ من هذا النظام لا يجوز ان توضع اللافتة على عمود او سياج او شجرة او نافذة او حاجز على اي قسم من العمارة خلاف واجهتها .

وضع لافتة واحدة لكل محل

المادة (١٠)

مع مراعاة احكام المواد ١٥و١٨ من هذا النظام لا يجوز وضع اكثر من لافتة واحدة على كل محل ، اما اذا اشغل شخصان او اكثر محلا واحدا واستعمل لاكثر من غاية واحدة فيجوز لكل منهم ان يضع لافتة منفردة .

حظر وضع لافتات تحجب النظر الــخ

المادة (١١)

يحظر وضع لافتة فى شارع عام او وضعها بصورة تعيق حركة المرور او تحجب النظر ، ولايجوز وضع أية لافتة فى زوايا الشوارع العمومية قبل الحصول اولا على اذن بذلك من المجلس البلدي .

ازالة اللافتات

المادة (١٢)

اذا قدم مهندس البلدية الى رئيس البلدية اشعارا كتابيا يعلمه فيه بان لافتة من اللافتات موضوعة على شكل يفسد منظر احدى العمارات من الناحية الفنية المعمارية ، او لم تراع بشانها الشروط المعينة فى الرخصة الصادرة بها او تحتوي على اغلاط او تتجاوز حدود اللياقة ،او خالفت هذا النظام يحق لرئيس البلدية ان يكلف صاحب تلك اللافتة باشعار كتابي ازالة تلك اللافتة اونقلها او تبديلها اوتغييرها على اي وجه آخر ضمن الوقت المحدد فى الاشعار واذا تخلف صاحبها عن القيام بما كلف به خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تكليفه يحق لرئيس البلدية ان يتخذ التدابير اللازمة لازالتها على نفقة صاحب اللافتة .

لافتات المهندسين المعماريين

المادة (١٣)

تبقى لافتات المهندسين والمقاولين وغيرهم من ذوي المهن والحرف الفنية منصوبة فى المكان الخاص الذي يعينه المهندس من موقع البناء الذي يشرفون عليه او يشتغلون فيه ما دام العمل جاريا .

موضع اللافتات فى المناطق التجارية

المادة (١٤)

تنصب اللافتات فى المناطق التجارية على ارتفاع لا يتجاوز الطابق الارضي غير انه يجوز لرئيس البلدية بان يمنح تصريحا خاصا يجيز وضع اللافتة فوق مستوى الطابق الارضي اذا قدم اليه طلب كتابي بذلك .

المادة (١٥)

ان المكان المقرر لوضع اللافتات فى المحال التجارية والبنايات العامة الواقعة فى المنطقة التجارية ، هو الواجهة الامامية لتلك المحال او الابنية بحيث تنصب اللافتة فوق المدخل على كلا جانبيه ،اما على البناية نفسها او على السور او السياج المحيط بكلا جانبي المدخل ، الا فى المواضع التى نص فيها النظام على خلاف ذلك ، بيد انه يجوز لصاحب اي محل تجاري او بناية عامة تقع على ملتقى شارعين او اكثر ان يضع لافتة خاصة على كل واجهة إمامية من واجهات المحل او البناية وفقا لاحكام هذا النظام .

موضع اللافتات على دور السكن فى المناطق التجارية

المادة (١٦)

ان المكان المقرر لوضع لافتات دور السكن فى المنطقة التجارية هو كلا جانبي مدخل الدار بحيث تنصب اللافتة على البناية نفسها أو على السور او على السياج المحيط بكلا جانبي المدخل للدار أومدخل السور اوالسياج .

الكتابة على شبابيك الزجاج السميك

المادة (١٧)

بالرغم مما ورد فى المادتين ٨و٩ من هذا النظام يحق لرئيس البلدية ان يسمح بالكتابة على شبابيك الزجاج السميك فى المحال التجارية وعلى شجف المحال التجارية الواقعة فى المناطق التجارية بالاضافة الى اللافتة المنصوبة على البناية .

وضع اللافتات على دور السكن فى مناطق السكن

المادة (١٨)

ان المكان المقرر للافتات التى توضع على دور السكن الواقعة فى مناطق السكن هو كل من جانبي المدخل على ارتفاع مدخل الدار وبعرض قدره ٥٠ سم ويشترط فى ذلك انه يحق لرئيس البلدية ان يمنح تصريحا خاصاً بوضع اللافتات فى اية منطقة من مناطق السكن بشرط الا تزيد مساحة اللافتة عن ٢٠ر٠ من المتر المربع .

ويشترط فى ذلك ايضاً أنه يجوز لرئيس البلدية أن يسمح بوضع اللافتة على البنايات العامة وبنايات الاجتماعات العامة فى موضع خاص خلال الموضع المقرر فى هذه المادة .

الاخطــار

(١٩)

١ ـ يجوز لرئيس البلدية دون اجحاف بالحق الذي يملكه مجلس البلدية فى اقامة الدعوى على صاحب أية لافتة أو على أي شخص آخر خالف أي حكم من أحكام هذا النظام ، أن يبلغ اخطاراً كتابياً الى صاحب أية لافتة أو الى أي شخص آخر خالف أي حكم من أحكام هذا النظام ، يكلفه فيه بازالة أية لافتة لم تراع فيها أحكام هذا النظام أو بمراعاة أحكام هذا النظام على أي وجه آخر خلال مدة يحددها فى ذلك الاخطار .

٢ ـ إذا تخلف أي شخص بلغ اخطاراً على الوجه المذكور عن العمل بما كلف به فى الاخطار خلال المدة المحددة فيه ، يجوز لرئيس البلدية أن ينفذ العمل على نفقة ذلك الشخص .

٣ ـ إذا تعذر التحقق من اسم او عنوان صاحب أية لافتة أو من اسم وعنوان أي شخص آخر خالف أي حكم من أحكام هذا النظام ، يجوز لرئيس البلدية أن يتخذ التدابير لازالة أية لافتة وضعت أو نصبت خلافاً لهذا النظام دون تبليغ أي اخطار .

حق الدخول

المادة (٢٠)

يجوز لاي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية أن يدخل الى أية أرض أوبناية فى جميع الاوقات المعقولة فى النهار لتنفيذ أي شغل تتطلب أحكام هذا النظام اجراءه .

تبليغ الاخطارات

المادة (٢١)

يجوز تبليغ أي اخطار يقتضي هذا النظام تبليغه :ـ

أ ـ بتسليمه الى الشخص المراد تبليغه أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين أو خادمه الموجود فى محل سكناه الاخير المعروف ، أو

ب ـ بتركه فى محل سكناه أو عمله الاعتيادي الاخير المعروف ، فى غلاف معنون اليه أو بتعليقه فى مكان ظاهر من الارض أو البناية ، أو

ج ـ بارساله بالبريد فى تحرير مسجل مستوفي الاجرة الى عنوان ذلك الشخص فى محل سكناه أو عمله الاعتيادي الاخير المعروف .

العقــوبات

المادة (٢٢)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً ، ويعاقب ايضاً بغرامة أخرى لا تتجاوز ديناراً واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

استثنــاء

المادة (٢٣)

لا تنطبق أحكام هذا النظام على لافتات الحكومة أو مجلس البلدية .

الغــاء

المادة (٢٤)

تلغى المواد ٤٣ ـ ٥٠ من نظام بلدية نابلس المنشور فى العدد ٥١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٩٣٥/٥/٣٠ .

الذيـــل

فئات الرسوم

	فئة الرسم عن اللافتة ذات الوجه الواحد فلس	فئة الرسم عن اللافتة ذات الوجهين فلس
أ ـ عن كل ربع متر مربع او اقل	١٥٠	٣٠٠
ب ـ عن كل متر مربع واحد او اقل من ذلك على الا يقل عن ربع متر مربع	٢٥٠	٥٠٠
جـ ـ عن كل متر مربع اضافي او كسور المتر المربع	٢٥٠	٥٠٠

١٩٥٣/٤/١٩

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية — رئيس بلدية نابلس

بهجت التلهوني — نعيم عبد الهادي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر عن مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية طولكرم ، استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد اصدر النظام التالى :ـ

اسم النظـــام — المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (مشروع الكهرباء) لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٣ .

تفســـير اصطلاحـات — المادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هـــذا النظام المعاني المخصصـــة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني عبارة « منطقة البلدية » منطقة بلدية طولكرم و «مجلس البلدية » « مجلس بلدية طولكرم » و « هيئة البلدية » هيئة بلدية طولكرم .

وتنصرف لفظة « الوصلة » الى الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين والاجهزة الاخرى المتعلقة بالشبكة الكهربائية التى تعتبر ملكا للبلدية أو التى انشأتها شركة كهرباء فلسطين المحدودة الضمان (روتمبيرغ) سابقاً والمستعملة أو التى يراد استعمالها فى توريد التيار الكهربائي من الشبكة المذكورة الى المشترك .

وتعني لفظة « العداد » الجهاز الذي يركب لقياس وضبط كمية التيار الكهربائي الذي يستهلكه المشترك.

وتنصرف عبارة « المشترك » الى اي شخص مسجل لدى المجلس كمشترك لاخذ التيار الكهربائي وفقا لاحكام هذا النظام .

ويراد بلفظة التأمين » المبلغ الذي يقرره المجلس ، ويدفعه المشترك مقدما لضمان دفع رسم الكهرباء .

ادارة انشاء مشـــروع الكهرباء — المادة (٣)

يتولى المجلس العنايـــة بانشاءات مشروع الكهرباء وادارتهـــا والاشراف على توليـــد وتوزيع القوة الكهربائية .

صلاحيـــة الدخـــول — المادة (٤)

يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ، مفوض حسب الاصول من المجلس ان يدخل الى اي عقار لفحص

الى العقـــار — اجهزة الكهرباء أو لقطع التيار الكهربائي أو اعادته ، وذلك فى اي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والسادسة مساء وكل شخص يعترض أو يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى ذيل هذا النظام .

تقديم الطلبات لتوريدالكهرباء — المادة (٥)

١ ـ يترتب على كل شخص يرغب فى توريد الكهرباء اليه ، ان يقدم باديء ذي بدء طلباً كتابياً الى المجلس على النموذج المعين فى ذيل هذا النظام .

٢ ـ يعين المجلس عندئذ الشروط التى يمنح الطالب بموجبها بما فى ذلك مبلغ التأمين ورسم الكهرباء ، ويجوز له ان يرفض توريد الكهرباء الى ان يتم تنفيذ تلك الشروط ودفع التأمين .

٣ ـ حينما يستلم المجلس موافقة الطالب خطيا على الشروط المذكورة يسجل الطالب كمشترك .

العقـــود — المادة (٦)

يترتب على المشترك ان يعقد عقدا مع المجلس ، يشتمل على الشروط التى يفرضها المجلس لتوريد الكهرباء اليه وفقا للفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا النظام ، وان يدفع جميع الرسوم والمصاريف المتعلقـــة بذلك العقد .

اجهزةالكهرباء الخصوصيـــة — المادة (٧)

حينما يسجل المجلس مشتركا ، يتولى المشترك على نفقته اقامة الاجهزة الخصوصية فى محله وتركيبها وصيانتها فى حالة جيدة ، وفقا للشروط المعينة وباشراف موظف من موظفي البلدية مفوض بذلك الشأن من المجلس .

وصـل اجهزة الكهربـــاء — المادة (٨)

يقوم المجلس بوصل اجهزة الكهرباء الخصوصية للمشترك بوصلةالبلدية ، ويدفعالمالك رسم الوصل وجميع المصاريف الناشئة عن عملية الوصل ، ولايجوز لاي شخص ان يوصل او يفصل الاجهزة، او ان يعبث بها على اي وجه آخر ، مهما كان السبب الذي يتذرع به ، الا بتفويض من المجلس .

التـــأمين — المادة (٩)

يترتب على المشترك ، حالما يسجل اسمه لدى المجلس ، ان يدفع التأمين المقرر الى صندوق البلدية ، ويحق للمجلس ان يستوفى من التأمين المذكور اية رسوم او عوائد او تكاليف قد تستحق على المشترك بمقتضى هـذ النظام ، ويقتضي على المشترك فى حالة تغيير محل اقامته أو تركه البلدة ان يشعر البلدية خطيا بذلك لضبط قيمة استهلاكه وبغير ذلك فيعتبر ملزما بدفع جميع مايستحق على ذلك العقار من رسوم كهرباء .

الرسـوم الـخ — المادة (١٠)

يعين المجلس فى قراريتخذه رسم الكهرباء ومبلغ التأمينورسمالوصل ، وغير ذلكمن الرسوم والمصاريف ، ويجوز تغيير هذه الرسوم والاجور والمبالغ من وقت الى آخر بالصوره الآنفة الذكر .

حسـاب رسوم الكهربـاء — المادة (١١)

١ ـ تعين كميةالكهرباء التى يستهلكهاالمشترك بواسطةالعداد الذي يركب على حسابالمشتركوبحساب الكيلووات .

٢ اذا اقتنع المجلس بان فى عداد الكهرباء خللا ، أو بانه لم يسجل الكمية الصحيحة للكهرباء المستهلكة ، أو بانه مكسور أو معطوب ، تقدر رسوم الكهرباء وفقا لما يراه المجلس ويكون قراره بهذا الشأن مبرما .

موعـد الدفـع — المادة (١٢)

يترتب على المشترك ان يدفع فى آخر كل شهر رسم الكهرباء الذي استهلكه فى ذلك الشهر ويعتبر الرسم مستحقاً فى نهاية كل شهر .

قطـع التيـــار الكهربائي — المادة (١٣)

للبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :

أ ـ اذا تأخر عن دفع رسم الكهرباء المستحق عليه مدة اسبوع من تاريخ استحقاقه وان يكون قد خطر أو فى

حالة تغيير محل اقامته بدون اعلام البلدية .

ب ـ اذا اجرى المشترك اي تغيير فى جهاز الانارة بدون ان يحصل على موافقة المجلس .

جـ ـ اذا عارض الموظف المفوض عن تأدية واجباته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق اي مادة من مواد عقد الاشتراك بالكهرباء المعقود معه .

د ـ اذا تبين للموظف المسؤول وقوع اي تغيير أو تلاعب فى عداد الكهرباء .

خلل التيار الكهربائي — المادة (١٤)

البلدية غير مسؤولة عن اي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث فى الخطوط الرئيسية أو فى الآلات أو فى غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طول المدة اللازمة لتصليح الخطوط والاجوزة ، دون ان يؤثر ذلك فى المبالغ المستحقة لها أو التى تستحق لها بمقتضى هذا النظام .

الاعفاء من الرسوم — المادة (١٥)

يجوز للمجلس ان يعفي من رسوم الكهرباء المدارس والمساجد والكنائس ومؤسسات البر والاحسان .

تبليغ المستندات — المادة (١٦)

ان كل قائمة حساب ، أو مذكرة طلب ، أو اشعار أو اخطار ، أو اي مستند من المستندات التى يقضي هذا النظام بوجوب تبليغها للمشترك . يعتبر انه قد بلغ اليه تبليغاً كافياً . اذا ارسل اليه بالبريد العادي ، أو سلم الى المحل الذي يتعاطى فيه عمله ، أو الى محل اقامته ، أو اذا الصق على باب محل العمل أو السكن .

العقوبة — المادة (١٨)

كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً عن كل مخالفة يرتكبها وغرامة اضافية لا تتجاوز الجنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ رئيس البلدية المخالف اشعاراً خطياً بارتكاب المخالفة وبعد ادانته ، ويكون المخالف ملزماً بدفع قيمة رسوم الكهرباء المستحقة عليه ايضاً تعين بقرار من مجلس البلدية .

بدء العمل بالنظام — المادة (١٨)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس مجلس بلدية طولكرم
صلاح الدين أمين صلاح

الذيل

نموذج طلب لتوريد الكهرباء من قبل بلدية طولكرم
(المادة ٥ من نظام (مشروع الكهرباء) لبلدية طولكرم لسنة ١٩٥٣)

انا ....

اطلب تزويدي بالتيار الكهربائي : ـ

١ ـــ من اجل استعماله فى الشؤون .... فى العقار الكائن ....

....

....

٢ ـــ وأرجو من المجلس البلدي تعيين الشروط التى يمنح هذا الطلب بموجبها بما فى ذلك مبلغ التأمين والرسوم والمصاريف الأخرى التى يترتب علي دفعها لتسجيلي مشتركاً .

٣ ـــ وأرجو تحضير عقد الاشتراك للتوقيع عليه .

التاريخ ....   طالب الاشتراك ....

يجب أن تذكر أوصاف العقار بالتفصيل ، مع بيان عدد الغرف ، وذكر عدد المصابيح والاجهزة الكهربائية الأخرى المراد استعمالها فى العقار .

رئيس مجلس بلدية طولكرم

نظام

صادر عن هيئة بلدية القدس بمقتضى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

ان مجلس بلدية القدس ، استنادا الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد اصدر النظام التالي : ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي فى القدس لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢ ـ ينشأ فى مدينة القدس سوق بلدي للاغنام والمواشي وحيوانات الركوب فى المناطق التى تعين باعلان موقع من رئيس بلدية القدس ينشر فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض فى مكان ظاهر فى موقع السوق .

المادة ٣ ـ لا يجوز لاحد أن يبيع أغنام او مواشي أو حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية الا فى سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي .

المادة ٤ ـ أ ـ تستوفى البلدية من المشتري اما مباشرة او بواسطة معتمدها رسما بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل حيوان لا يذبح (كالبغال والخيول والحمير) ويباع فى سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي ، او فى أي مكان آخر ضمن حدود منطقة بلدية القدس .

ب ـ تستوفى البلدية من البائع اما مباشرة او بواسطة معتمدها رسماً مقداره عشرين فلساً عن كل جمل كبير او صغير أو رأس بقر كبير أو صغير وعشرة فلوس عن كل رأس ضان أو ماعز كبير أو صغير ويباع فى سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي ، او فى اي مكان آخر ضمن حدود منطقة بلدية القدس .

جـ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر من نفس النوع المذكور بالفقرة أ من المادة ٤ تستوفى الرسوم المدرجة فى المادة ٤ فقرة أ من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرين .

المادة ٥ ـ كل من خالف هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٦ ـ يلغى النظام السابق المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٠٦٠ الصادر بتاريخ ٢٤ آذار سنة ١٩٥١ .

المادة ٧ ـ يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٧/٢٣

اقترن بموافقتي : وزير الداخلية — بهجت التلهوني

رئيس المجلس البلدي فى القدس — عمر الوعري

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخةعن المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ارض السيد احمد حسين الغول رقم ٤٩/١٨ سلوا ـ رأس العمود) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى مدينة القدس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فىمدينة القدسخلال ستةاسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداع مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨)من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف (بمشروع تقسيم ارض وقف المرحوم محمد عيسى اشتيه رقم ١٥/٤٩ ـ باب الساهرة) ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المحلقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٥ من الجريدة الرسية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٧ آذار سنة ١٩٥٣ وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة ١٨ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخة من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر فى مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع دوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان رقم ٩ لسنه ١٩٥٣

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٧ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٤٣ ونظرا لتوقف مرض نيوكاسل فى جميع لواء نابلس اعلن ما ياتي :ـ

١ ـ ان لواء نابلس خال من مرض نيوكاسل الدواجن .

٢ ـ يلغى الاعلان رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣.

١٩٥٣/٧/٢٠

وزير الزراعة
حكمت المصري

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور خميس اسكندر سابا الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

١ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي تيسير سلامه الحمصي الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد فيكون بترو اسبيوني الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من مقاطعة بهوبال فى الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري والكوليرا بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٣/٧/٢٨ على ان يكون لديهم شهادات تلقيح دولية بذلك .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر حزيران سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	الزرقاء	مادبا	اربد	جرش	عجلون	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١١	٤	٣	٢	١٢	٢	٣	٢				٣٩
وفيات												
اصابات بارا تيفوئيد	١١					١						١٢
وفيات												
اصابات ديزنتري	١٠	٦	٥	٤	٢٠	١٦	٤	٩		٦	١٣	٩٣
وفيات					١							١
اصابات ذات الرئة	٤	٩	٢	٢	٢٧	٣	٢	٢	٤			٥٥
وفيات												
اصابات ابو كعب	١	١	٣					١				٦
وفيات												
اصابات التهاب السحايا	١		١		١			١		١		٥
وفيات	١		١									٢
اصابات خانوق	٢				١			٢				٥
وفيات												
اصابات انفلونزا	٨		١	٦	٤		٢		١		١	٢٣
وفيات												
اصابات البثرة الخبيثة	٢			١								٣
وفيات												
اصابات سعال ديكي	٧		٣	٢	٤	٣١						٤٧
وفيات												
اصابات جدري ماء	٣	١٤	٣	٤	١							٢٥
وفيات												
اصابات حمى راجعة		١										١
وفيات												
اصابات حصبة	٣	٢٥			٣							٣١
وفيات												
اصابات حمى نفاس	١				٢				١			٤
وفيات												
اصابات شلل الاطفال	١											١
وفيات												
إصابات بنت الحمراء	١											١
وفيات												

جدول الامراض السارية الشهري لشهر حزيران سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٤	٨		٦	٧	٢	٢		٣٩
وفيات		١							١
اصابات بارا تيفوئيد	٦	٢		٣	٢	١	١		١٥
وفيات									
اصابات ديزنتري	٣		٢	٣				١	٩
وفيات									
اصابات ذات الرئة		١	٢	٣				٥	١١
وفيات			٢						٢
اصابات ابو كعب	٧		١٤			١			٢٢
وفيات									
اصابات التهاب السحايا	١					١		١	٣
وفيات	١								١
اصابات خانوق								٥	٥
وفيات								٣	٣
اصابات انفلونزا									
وفيات									
اصابات البثرة الخبيثة					٢				٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٥		٩					٣٤	٤٨
وفيات									
اصابات جدري ماء	٦	٤	٩			٣٠		٢	٥١
وفيات									
اصابات حمى راجعة	٤				١١				١٥
وفيات									
اصابات حصبة	٣	٥٠		٣		١٥٥		١٦٨	٣٧٩
وفيات		٥				٥		١٨	٢٨
اصابات حمى نفاس					١			٢	٣
وفيات									
اصابات شلل الاطفال		٣					١		٤
وفيات									
اصابات بنت الحمراء									
وفيات									

الإعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• لقد سجلت شركة جريشام ضد الحريق والحوادث في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ ما يلي :
« بالاضافة الى اعمال التامين التي تقوم بها شركة جريشام للتأمين المحدودة ستقوم باعمال الحريق ، والسرقات والحوادث » .

• تعلن شركة مستودع الادوية الاردني الوطني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابـــع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/١/١٩٥٠ بان السيد ممدوح ابو حجله قد حول كامل اسهمه البالغة الف سهم الى السادة حكمت النابلسي وعبد الغني عنبتاوي وناظم السخن وممدوح السخن ولم يبق لـــه اية علاقة في الشركة .

• تعلن شركة داود حنضل واولاده المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥٠ التعديل التالي :
« مركز الشركة الرئيسي ـ عمان ، ويحق لها فتح فروع في سائر انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها من البلدان » .

• تعلن شركة يوردان عبجي وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٨/٦/١٩٥٣ التعديلات التالية :
١ ـ انضمام السيد عيسى عيسى المدني (اردني الجنسية) الى الشركة .
٢ ـ زيادة رأسمال الشركة من الف دينار الى عشرة آلاف دينار أردني مقسوم كما يلي :
٩٫٠٠٠ دينار اردني حصة السيد يوردان عبجي .
١٫٠٠٠ دينار اردني حصة السيد عيسى عيسى المدني .
٣ ـ انسحاب السيد أكرم عيسى المدني من الشركة .
٤ ـ اضافة ما يلي الى الاعمال التي تتعاطاها الشركة ماكنات ، الات التصوير وقطعها ، افلام وورق تصوير ، الاتجار بالسيارات على اختلاف انواعها وقطعها ، اطارات كاوتشوك ، مواد بناء ، جميع انواع الورق والقرطاسية ، ادوات صينية وخزفية ، الجلود ومصنوعاتها .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية زراعية في مرج نعجه
ـ قضاء نابلس ـ

يعلن بان (جمعية مرج نعجه التعاونية الزراعية المحددة المسؤولية) سجلت بموجب قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ وعنوانها : مرج نعجه ـ قضاء نابلس .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥)من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي أو المياه سيشرع به في اراضي قرية عقابا التابعة قضاء نابلس .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب الماد (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

الوصف ـ عموم اراضي قرية عقابا التابعة قضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أى حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اية ارض سواءكان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي أو المياه سيشرع به فى اراضي قرية الكفير التابعة قضاء جنين .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليومالعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

الوصف:عموم اراضي قرية الكفير التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضيالذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي أو المياه سيشرع به فى اراضي قرية رابا التابعة قضاء جنين .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى اراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

الوصف ـ عموم اراضي قرية رابا التابعة قضاء جنين .

٢ ـ على جيمع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حن تملك او حق منفعة فى اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية مزرعة التوانه

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولةا لعائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الطفيلة فى اليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنواتمن التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل الطفيلة

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم سالم ابراهيم اليماني من غور النمره الموقوفبتاريخ ١٢/٢/١٩٥٢ والمخلى سبيله بتاريخ ٢١/٢/١٩٥٣ لعدم التجديد جرم سرقة قميص المشتكية ازعول بنت سلام وبالمحاكمة الجارية اعترف المتهم سالم المذكور بالجرم المسند اليه لهذا وعملاً بالمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبس المتهم سالم ابراهيم شهر ونصف منزلة من ثلاثة اشهر لاعتراف المتهم بأخذ القميص باعتباره مالاً خسيسا وتضمينه ثلاثمايةفلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ٧/٦/١٩٥٣ .